قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منـــح تراخيـــص المنشآت الصناعيـــة الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٥) ، (١٩) ، (٢٥) ، (٢٨) من القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية :

مـــادة (٨) :

يكون طلب القيد فى السجل المشار إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء الإنتاج للمنشأة ، وذلك على النموذج الذى تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة .

مـادة (٩) :

يُرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة وعند التجديد صور المستندات الآتية :

١ - رخصة التشغيل .

٢ - مستخرج حديث من السجل التجارى .

٣ - شهادة القيد فى الغرفة الصناعية .

مـادة (١٠) :

يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج الذى تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، وذلك بالنسبة للبيانات التى تحدث تأثيراً جوهريًا فى الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو الوضع القانونى لها ، وعلى الأخص :

(أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها .

(ب) تغيير رأس مال المنشأة .

(جـ) تغيير فى الطاقة الإنتاجية للمنشأة .

ولمجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة تحديد بيانات جوهريـة أخـرى متى استوفت أيًا من المعيارين سالفى الذكر .

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يومًا من حدوث التغيير مرفقًا به المستندات الدالة على حدوث التعديل وبخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

مـادة (١١) :

يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعى على النموذج الذى تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، مرفقًا به المستندات الدالة على حدوث التغيير فى بيانات القيد الأصلية فى حالة حدوثها ، وذلك فى حدود المستندات الواردة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة والمستندات التى يرى صاحب الشأن تقديمها .

مـادة (١٥) :

يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد أو التعديل أو التجديد فى السجل الصناعى طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج الذى تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، ويخطر صاحب الشأن بإجراء القيد أو التعديل أو التجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه له باليد بعد التوقيع بالاستلام .

وعند تعديل أية بيانات للمنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة وفقًا للبيانات المعدلة .

مـادة (١٩) :

يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة .

مـادة (٢٥) :

يختص سكرتير لجنة التظلمات بالاختصاصات التالية بمراعاة المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه :

١ - تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة .

٢ - إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة ولأصحاب الشأن ، وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة قبل موعد انعقادها بوقتٍ كافٍ .

٣ - إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة .

٤ - تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء ، وذلك فى سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمى .

مـادة (٢٨) :

يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير المخالفات التى يرتكبها أصحاب المنشآت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة ، وذلك تطبيقًا لحكم المادة التاسعة من هذا القانون .

(المـادة الثانية)

تُضاف إلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) ، نصها الآتى :

يجوز بموافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة منح المنشأة سجلاً صناعيًا مشروطًا ، وذلك لحين استيفاء المنشأة أيًا من البيانات والمستندات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص عليها فى أىٍّ من القوانين والقرارات النافذة .

ويشترط لمنح السجل الصناعى وفقًا لأحكام الفقرة السابقة ثبوت جدية المشروع الصناعى ، ويصدر بتحديد ضوابط السجل الصناعى المشروط وجدية المشروع قرار من مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة .

(المـادة الثالثة)

يستمر العمل بالنماذج المعمول بها إلى حين صدور النماذج وفقًا لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١١) و(١٥) المستبدلة فى هذا القرار ، كما يستمر العمل بالسجلات الصناعية المؤقتة النافذة وقت العمل بهذا القرار إلى حين انتهاء المدة المحددة بها أو إلى حين إتمام المعاينة وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الجهة الإدارية المختصة ، أيهما أقرب .

(المـادة الرابعة)

يُلغى كل نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل